

**اتفاق بين**  
**حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا**  
**حول**  
**التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا المشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين "،

أخذتين بعين الاعتبار علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين وشعبيهما؛

ورغبة منهما بخلق ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر على أساس المساواة في السيادة والمصلحة المتبادلة؛

وإقرارا منهما بأن الاتفاق حول التشجيع والحماية لهذه الاستثمارات يؤدي إلى حفز نشاطات الاستثمار في كلا البلدين؛

**فقد اتفقتا على ما يلي :**

**المادة (١)**  
**تعريف**

لأغراض هذا الاتفاق:

١. يعني تعبير " استثمارات " أي نوع من الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته بما فيها، ولكن بصورة غير حصرية :

أ . الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق مثل الرهون والمزايا والضمانات وأية حقوق مماثلة أخرى؛

ب . الحقوق الناجمة عن الأسهم أو السندات أو أي شكل آخر من الحصص في الشركات أو الشركات المشتركة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر؛

ج . براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية وحقوق المعرفة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية؛

د . امتيازات الأعمال الممنوحة بقانون أو بموجب عقد متصل باستثمار بما فيها امتيازات التنقيب عن المصادر الطبيعية أو استغلالها.

٢. يعني تعبير " المستثمرين " ما يلي :

أ . الأشخاص الطبيعيون الحاصلون على جنسية إحدى دولتي الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانينها وأنظمتها.

ب . الأشخاص الاعتباريون أو الكيانات الاقتصادية الأخرى المؤسسة وفقاً لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين والتي لها موطن في أراضي ذلك الطرف المتعاقد

٣. يعتبر تعبير " بدون تأخير " متحققاً إذا تم تحويل ما خلال الفترة التي تتطلبها عادة الممارسات المالية الدولية.

٤. يعني تعبير " العوائد " المبالغ الناجمة عن استثمار ما، ويشمل بصورة خاصة ولكن ليست حصرياً، الأرباح والفوائد وعوائد الأسهم وأرباح رأس المال والجعلات والرسوم.

٥. يعني تعبير " أراضي " :

- فيما يتعلق بـ سورية ، تعني كلمة "سورية" وفقاً للقانون الدولي أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى التي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية .

- فيما يتعلق بـ أرمينيا، الأراضي الإقليمية والمياه الداخلية والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي تمارس عليها جمهورية أرمينيا حقوقاً سيادية وسلطة قضائية بما يتفق مع قوانينها الوطنية النافذة والقانون الدولي.

## المادة (٢)

### تشجيع وحماية الاستثمارات

١. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفاً مناسبة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في أراضيهم، ويقبل هذه الاستثمارات بموجب قوانينه وأنظمتها.

٢. تمنح استثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة، ويتمتع بالحماية والأمن الملازمين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (٣) أحكام الدولة الأكثر رعاية

١. إن الاستثمارات المرخصة لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنفذة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الأخير، سوف تتلقى في البلد المتعاقد الآخر حماية قانونية ومعاملة عادلة ليست أقل تفضيلاً من تلك التي منحت لمستثمريه أو لمستثمري أي بلد ثالث الذين هم في وضع مماثل، أيهما أكثر تفضيلاً.
٢. إذا منح طرف متعاقد مزايا خاصة لمستثمري أي بلد ثالث بموجب اتفاق إقامة منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة إقليمية مماثلة أو بموجب اتفاق حول منع الازدواج الضريبي، فإن هذا الطرف المتعاقد لن يكون ملزماً بمنح هذه المزايا لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة (٤) نزع الملكية

١. لن يتم نزع ملكية استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو مصادرتها أو تأميمها أو إخضاعها لأية إجراءات لها أثر مماثل لنزع الملكية أو المصادرة أو التأميم (والتي سوف يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) في أراضي الطرف المتعاقد الآخر. ويمكن نزع ملكية الاستثمارات من أجل مصلحة المجتمع والدولة وذلك في حالات حصرية لسيادة المصلحة العامة وأن يتم ذلك بالطرق التي نصّ عليها القانون وعلى أسس غير تمييزية وبدفع تعويض مناسب وفقاً للدستور والقوانين المطبقة في البلد المضيف الذي اتخذ إجراء نزع الملكية.
٢. يجب أن يكون هذا التعويض مساوياً لسعر السوق العادل المنزوع ملكيته وذلك قبل نزع الملكية مباشرة أو قبل أن يصبح أمر نزع الملكية معروفاً للعامة، أيهما حصل أولاً، ويتضمن هذا التعويض الفوائد المترتبة منذ التاريخ الفعلي لنزع الملكية وحتى التاريخ الذي يتم فيه دفع التعويض بشكل فعلي.
٣. في حالتي نزع الملكية والتعويض، يعامل الطرف المتعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الثاني بطريقة لا تقل تفضيلاً عن معاملته لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، ويتم دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل بصورة حرة.
٤. يحق لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المتأثرين بنزع الملكية طلب مراجعة عاجلة لقضيتهم أو لتقييم استثماراتهم من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى لدى الطرف المتعاقد الآخر، وفق المبادئ المذكورة في هذه المادة.
٤. في حال قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية شركة مدموجة أو مشكلة حسب قوانينه وتشريعاته والتي يكون لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر أسهماً أو سندات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة، تطبق أحكام هذه المادة.

## المادة (٥) التعويض عن الخسائر

١. يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناجمة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو عصيان أو اضطرابات أو شغب في أراضي الطرف المتعاقد الأخير، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بإعادة الملكية أو التعويض أو أي تسوية أخرى.

٢. لن تكون هذه المعاملة أقل تفضيلاً من تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً للمستثمرين المعنيين.

## المادة (٦) التحويلات

١. يضمن كل طرف متعاقد في إطار قوانينه وأنظمته فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المستثمرين تحويل ما يلي بدون تأخير:

أ . الأرباح والفوائد وحصص الأسهم والدخول الجارية الأخرى؛

ب . الأموال الضرورية لـ :

- الحصول على المواد الأولية أو اللوازم المساعدة والمنتجات نصف المصنعة والمنتھية الصنع.
- استبدال أصول رأس المال بهدف ضمان استمرارية الاستثمار

ج . الأموال الإضافية الضرورية لتطوير الاستثمار

د . الأموال لتسديد القروض

هـ . الجعالات والرسوم

و . مكتسبات الأشخاص الطبيعيين

ز . متحصلات بيع أو تصفية الاستثمار

ح . تعويض الخسائر

ط . تعويض نزع الملكية

٢. تتم هذه التحويلات بسعر الصرف السائد بتاريخ التحويل فيما يخص العملية الجارية بالعملة المحول بها .

## المادة (٧)

### الحلول

إذا كانت استثمارات مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين مؤمن عليها ضد المخاطر غير التجارية بموجب نظام محدث بقانون ، فإن أي حلول للمؤمن أو المؤمن الثاني لحقوق هذا المستثمر تنفيذا لشروط عقد التأمين سيعترف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يكون المؤمن أو المؤمن الثاني مخولا بممارسة أية حقوق غير تلك التي يكون المستثمر مخولا بممارستها.

## المادة (٨)

### حل النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

١. إن أي خلاف بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر فيما يتصل باستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر سوف تتم تسويته بقدر الإمكان وديا من خلال المشاورات والمفاوضات بين طرفي الخلاف.

٢. إذا تعذرت تسوية خلاف من خلال المفاوضات خلال فترة سنة، يحق لكل من طرفي الخلاف عرض هذا الخلاف على الجهة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

٣. إذا تعذرت تسوية خلاف يتعلق بمبلغ التعويض لقاء نزع الملكية خلال فترة سنة واحدة بعد اللجوء إلى المفاوضات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه يمكن عرض هذا الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين على هيئة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض. إن أحكام هذه الفقرة سوف لن تطبق إذا كان المستثمر المعني قد لجأ إلى الإجراء المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤. يتم تشكيل مثل هذه الهيئة التحكيمية في كل حالة على حدة بالطريقة التالية: يسمى كل من طرفي الخلاف محكما، ويختار هذان المحكمان مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين كرئيس للهيئة. ويتم تسمية المحكمين الأوليين خلال شهرين من الإشعار الخطي بالتحكيم المقدم من قبل أي طرف من طرفي النزاع إلى الطرف الآخر، ويتم اختيار رئيس الهيئة خلال فترة أربعة أشهر. وإذا لم يتم تشكيل هذه الهيئة خلال الفترة المحددة أعلاه، يمكن لكل من طرفي الخلاف دعوة أمين عام " المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار " للقيام بالتسميات الضرورية.

٥. تحدد الهيئة التحكيمية الإجراءات الخاصة بها. وعلى كل حال، يمكن للهيئة، خلال قيامها بتحديد هذه الإجراءات، أن تتخذ من قواعد التحكيم للمركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار دليلا لها.

٦. تتخذ الهيئة قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكلا طرفي الخلاف. ويلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار وفقا لقانونهما المحلي.
٧. تصدر الهيئة حكمها وفقا لقانون الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار، بما في ذلك أنظمتها المتعلقة بتنزع القوانين، ولشروط هذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة المقبولة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.
٨. يتحمل كل من طرفي الخلاف تكلفة العضو الذي يسميه في الهيئة وتكاليف تمثيله في مجريات التحكيم. ويتحمل طرفا الخلاف تكلفة رئيس الهيئة المعين والتكاليف الأخرى بصورة متساوية.

### المادة (٩)

#### حل النزاعات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاق

١. إن أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف تتم تسويته بقدر الإمكان بواسطة التشاور من خلال قناة دبلوماسية.
٢. إذا تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة خلال فترة ستة أشهر فسوف يتم عرضه على هيئة تحكيمية مشكلة لهذا الغرض بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.
٣. تضم هذه الهيئة ثلاثة محكمين. وخلال شهرين من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً خطياً بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر، فإن كلا من الطرفين المتعاقدين سوف يسمي محكما واحدا. ويقوم هذان المحكمان الاثنان خلال مدة شهرين آخرين باختيار محكم ثالث يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين. ويتم تسمية المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس للهيئة التحكيمية.
٤. إذا لم يتم تشكيل الهيئة التحكيمية خلال أربعة أشهر من تاريخ استلام الإشعار الخطي المتعلق بالتحكيم، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في حال عدم وجود أي اتفاق آخر، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لتسمية المحكم (أو المحكمين) الذي لم تتم تسميته (أو اللذين لم تتم تسميتهما) بعد. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين أو كان لا يجوز له القيام بهذه المهمة، فإن أعلى عضو يليه في محكمة العدل الدولية الذي لا يكون مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين سوف يدعى للقيام بالتسمية (أو التسميات) الضرورية.
٥. تحدد الهيئة التحكيمية الإجراءات المتعلقة بها. وتتوصل هذه الهيئة إلى قرارها بما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.
٦. تتوصل الهيئة إلى قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون مثل هذا القرار نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين. وإن الهيئة التحكيمية المشكلة لحل هذا الخلاف سوف توضح أسباب قرارها بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٧. يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم الذي يعينه، وكذلك تكاليف تمثيله في المجرىات التحكيمية. إن التكاليف ذات الصلة بالرئيس والمحكمة سوف يتم تحملها بالتساوي من قبل الطرفين المتعاقدين.

### المادة (١٠) التعديلات والتغييرات

يمكن إجراء تغييرات أو تعديلات على هذا الاتفاق، بعد دخوله حيز التنفيذ، بناءً على اتفاق متبادل من كلا الطرفين المتعاقدين، يتم إدراج هذه التعديلات والتغييرات في بروتوكول منفصل يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ويدخل حيز التنفيذ طبقاً للمادة (١١) من هذا الاتفاق.

### المادة (١١) الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

١. يدخل الاتفاق الحالي حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار الأخير لأي طرف متعاقد بإنجاز إجراءاته الداخلية للتصديق. ويبقى نافذ المفعول لفترة مدتها عشر سنوات ويستمر نافذ المفعول بعدها لفترة أخرى مدتها عشر سنوات وهكذا ما لم ينهى العمل به خطياً من قبل أي من الطرفين المتعاقدين قبل سنة من انتهاء مفعوله.

٢. فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء هذا الاتفاق فعالياً، تبقى أحكام المواد (١) إلى (١٠) نافذة لفترة إضافية مدتها عشر سنوات من تاريخ إنهاء الاتفاق الحالي.

إقراراً بما ورد أعلاه، قام الموقعين أدناه، المخولين أصولاً بذلك من حكومتيهما المعنيتين، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر على نسختين في يرفان بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٩ باللغات العربية والأرمنية والإنكليزية. وتعتبر جميع النصوص أصلية بصورة متساوية. وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة

جمهورية أرمينيا



نرسييس يريسيان  
وزير الاقتصاد

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية



الدكتور عامر حسني لطفي  
وزير الاقتصاد والتجارة